

**قرار مجلس الوزراء
رقم (264) لسنة 2014 ميلادية
بإنشاء مركز الطاقات المتجددة**

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري وتعديلاته.
- وعلى قانون النظام المالي للدولة، ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م. بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (18) لسنة 2010 م. بشأن التعليم.
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (23) لسنة 2014 م. بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة.
- وعلى كتاب وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (184) المؤرخ في 2013/12/10 م..
- وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (199) المؤرخ في 2014/04/03 م..
- وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي العاشر لسنة 2014 م.

ق ر ر

مادة (1)

ينشأ مركز يسمى (مركز الطاقات المتجددة) تكون له الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة يتبع جامعة مصراتة.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء

صدر في : 20 / جمادى الآخرة / 1435 هجري.
الموافق 2014/04/20 ميلادي.